

(5) شرح كتاب (المناسك من الروض المربع) - للشيخ سالم

القطانی

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المصنف  
رحمه الله تعالى فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد. بعد الصلاة اي بعد ان يصلى -

00:00:02

الطواف خلف المقام ان تيسرا او ان يكون قد ادرك فريضة اه فصل ركعتين ركعتي الفجر مثلا فهذا يكفيه يكفي اه ثم بعد الصلاة العادة ان الحجاج او المعتمرين ماذا يفعلون؟ بعد بعد صلاة ركعتين مباشرة يذهبون الى - 00:00:24

العادة ان الحجاج او المعتمرين ماذا يفعلون؟ بعد بعد صلاة ركعتين مباشرة يذهبون الى - 00:00:24

السعيد صح ولا لا؟ يذهبون الى المسعى مباشرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يفعل ذلك وإنما عاد مرة أخرى  
الى الكعبة واستلم يعني مسح استلم الحجر الاسود - 00:00:46

الى الكعبة واستلم يعني مسح استلم الحجر الاسود - 00:46:00

كما في حديث جابر المشهور. ثم رجع الى الركن اي بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج منه باب الى الصفاء وهذا قل من يفعله فيما اعلم.  
قل من يفعله فيما اعلم - 00:01:03

قل من يفعله فيما اعلم - 00:01:03

قال ويسن الاكثار من الطواف كل وقت. هذا هذا الطواف التطوع يستحب لك ما دمت في مكة ان تكثر من التطوع بالطواف واضح يا شباب؟ يعني كما انك تتطوع برکعتين ركعتين. كذلك يستحب لك ما دمت في مكة. ان تكثر من الطواف - 00:01:17

يا شباب؟ يعني كما انك تتطوع بركتتين ركعتين. كذلك يستحب لك ما دمت في مكة. ان تكثر من الطواف - 00:01:17

السعى لا ينفع به اه وانما يعني لا ينفع بالسعى مجرد هذا الذي يقصده على انه لا يؤتى بالسعى وحده اه لابد ان يسبق عندهنا بطواف. على كل يستحب الاكثار من الطواف كل وقت. قال ويخرج الى الصفاء من بابه اي باب الصفا. لماذا - 00:40

عندنا بطوفاف. على كل يستحب الاكتثار من الطواف كل وقت. قال ويخرج الى الصفاء من بابه اي باب الصفا. لماذا - 40:01:00

الدعاء المعروف - 00:02:05

البنيان فقد لا يتيسر له ذلك. ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. الدعاء المعروف - 00:02:05

حي لا يموت الى اخر الدعاء - 00:02:26

حي لا يموت الى اخر الدعاء - 00:02:26

موجود عندكم في الشاحن قال ويدعو بما احب بعد ان يقول هذا الذكر يدعو بما احب من خيري الدنيا والآخرة. ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - 00:02:36

الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - 00:02:36

وهو الميل الاخطر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ما زالت هناك عالمة اليوم اه على بداية هذا المكان الجري الى نهايته. ليس

بالطويل جدا العلم الاول وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع. ثم يسعى - 00:02:52

الميل الأخضر بفناء المسجد حناء دار العباس - 00:03:12

الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس - 00:03:12

اللهم حفظوا يقول ان العلم الثاني هو حذاء يعني بايزاء ومجاور لدار العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. هذى فائدة تاريخية ان دار العباس كان هناك دار العباس كان هناك - 00:03:31

العباس كان هناك دار العباس كان هناك - 00:03:31

وكان وكان المؤلف يعني المؤلف توفي قبل اربع مئة سنة فيما يبدو انه الى عهد قريب كان الناس يعرفون اين هي دور بعض الصحابة.  
لكن للأسف الان قل من يعرفها او شبه انقرضت - 00:03:47

لكن للأسف الان قل من يعرفها او شبه انقرضت - 00:03:47

هذا تقصير لا شك. هذا تاريخ ينبغي ان يحفظ ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروءة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه كما فعل في الاول الى الصفا - [00:04:04](#)

يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعى سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيا يعني الذهاب واحد والرجوع واحد يبدأ من الصفا الى المروءة واحد. ومن المروءة الى الصفا - [00:04:18](#)

واحد يعني صار اثنين الان واضح شباب؟ وليس الذهاب والرجوع واحد كما قاله ابن حزم وبعض العلماء تمام؟ لكن المذاهب الاربعة واذكرا انه حكى عليه الاجماع ان الذهاب سعيه والرجوع سعيه - [00:04:36](#)

يففتح بالصفا ويختتم بالمروءة قال ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة. يعني لا لا تعود قبل ان تصل الى النهاية بل عليك ان تصل الى نهاية المسعى ثم ترجع - [00:05:03](#)

ويجب استيعاب ما بينها في كل مرة فليصدق عقبه باصلهما اي اصل الجبلين الصفا والمروءة يلتصق عقبه باصلهما ان لم يرقيهما اما اذا رقيها ما خلاص يكفي اذا رقي فهذا زيادة - [00:05:21](#)

زيادة في السعي وفي التمام وفي الكمال فان ترك ما بينهما شيئا يعني انسان لم يصل الى الجبل وانما قبل وصول الجبل رجع ولو دون ذراع حتى ولو اقل من ذراع لم يصح سعيه - [00:05:38](#)

لم يصح سعيه عليه ان يعيد ثم قال فان بدأ بالمروءة مفروض يبدأ بايش؟ بالصفا لكنه جاء وبدأ بالمروءة. نقول سقط الشوط الاول فلانا يحتسبه واضح ثم اذا جاء عند الصفا يبدأ من الصفا - [00:05:57](#)

سعيا جديدا والذي فعله من عند المروءة لا يحتسب لانه بدأ من مكان الخطأ ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروءة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم - [00:06:18](#)

اخوجه ابن ابي شيبة قال البيهقي هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال ابن الملقن يشير الى تضييف المرفوع والله اعلم. قال ويشرط له نية اي السعي حتى يصح منك يشترط ان تكون قد نويت العبادة. نويت ان تسعى لله. وموالاة - [00:06:34](#)

يجب ان توالى بين الشوط الاول والشوط الثاني والثالث الى ان تنتهي. لا تجعل بينهما فاصلة. مثلا من من سعى سعيه يعني شوطا ثم توقف يتحدث مع زميله ساعة ثم بعد ذلك اكمل. نقول هذا يستأنف يعني يعيد السعي من جديد - [00:06:56](#)

انه لم يوالى بينهما المقالة شرط عندنا في المذهب وكونه بعد طواف نسك. يعني لا يصح السعي الا اذا وقع بعد طواف النسك يعني حج او عمرة لابد ان يكون بعد الطواف نسك. فان لم يكن قبله طواف فانه لا يصح. قال ولو مسنونا - [00:07:17](#)

ولو مسنونا يعني حتى لو كان هذا الطواف مسنونا يعني ولو كان هذا الطواف مسنونا مثل ماذا؟ مثل طواف مثل طواف القدوم فلو طاف طواف القدوم ثم سعى يصح مثل القارن - [00:07:39](#)

مثل القارن مثلا عندما كذلك المفرد القارن المفرد اذا قدم الى مكة من سفر وطاف طواف القدوم وهو سنة ثم اراد ان يطوف ثم اراد ان يسعى للحج يقدمان سعي الحج بعد طواف القدوم. قبل موعده مع ان سعي الحج الاصل متى يكون؟ في يوم العيد يوم النحر - [00:08:03](#)

فطاف للقدوم ثم قدم طواف السعي قدم لان احيانا الفقهاء يعبرون عن السعي بالطواف فانتبهوا لهذا يطوف بين الصفا والمروءة يعني يسعى طيب المهم القارئ المفترط اذا قدم طاف طواف القدوم ثم قال انا انا علي اصلا طواف الحج - [00:08:26](#)

وعلي سعي الحج علي سعي الحج بدلا من ان انتظر حتى يأتي يوم العيد. ثم اطوف للافاضة ثم اسعي للحج. ساسعي للحج الان واسقطه عنى. يجوز وهذا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:08:54](#)

في حجة الوداع فتطوف للقدوم ثم تسعى بعده اه سعي الحج. تقديمها قدمته. الشاهد الان ما هو؟ ان هذا الطواف ما حكمه سنة. اذا هل يشترط لصحة الطواف ان يكون - [00:09:14](#)

الاهلي اشترط لصحة السعي ان يكون الطواف الذي قبله فريضة لا يشترط قد يكون فريضة هذا الطواف كطواف الافاضة وقد يكون مسنونا كطواف القدوم. هذا معنى قول المؤلف وكونه اي السعي بعد طواف نسك - [00:09:30](#)

ولو مسنونا. ولو مسنونا مثل طواف القدوم لأنهم يصدق عليه انه مسنون وطواف النسك وتقدم. والانه الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وحكي فيه الأجماع لخبر عائشة وغيره. هذا في الحاشية طيب. ثم يقول فلا يجوز بدونه. اي لا يجوز ان تسعى بدون طواف قبله - 00:09:50

ولـا بعد طواف اه نعم ولا يجوز بدونه ولا بعد طواف نفر وان سعى قبل ان يطوف لم يجزئه السعي اجماعاً نعم يعني يقول لو كان قبله طواف فريضة فهذا واضح - 00:10:12

مثل طواف الافاضة او طواف العمرة هذا واضح ان السعي يصح. طيب لو كان قبله طواف قدوم ثم سعيت يصح السعي ولا لا؟ يصح مثل ما ذكرنا قبل قليل لأن هذا طواف القدوم هو من النسك - 00:10:35

طيب المسألة الثالثة لو طاف طاف طواف نافلة طواف مطلق لا علاقة له بالنسك ليس له علاقة بالحج ولا بالعمرة ثم اراد ان يسعى هل يصح؟ لا يصح لا يصح - 00:10:49

يعني اراد ان يتفل بالسعي واضح هذا؟ قال ولا بعد طوافنا في الاجر هذا لا يصح اذا تبين بهذا ان السعي التطوع بالسعي مجرد لا يصح تمام ايقاع السعي بعد بعد طواف نافلة ايضا لا يصح - 00:11:07

فلا يمكن ان ان تسعى هكذا مجرد تقول هذه نافلة لانه لا يوجد قبلها اصلاً طواف ولا يصح ان توقع السعي بعد طواف نافلة طيب مسألة اخرى ان سعى قبل ان يطوف لو ان انسانا عكس بدأ بالسعي قبل ان يطوف - 00:11:35

هل يجزئه السعي لا يجزئه اجماعاً بالاجماع يجب ان يوقع السعي بعد الطواف قال ويشرط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا. ثم قال وتسن فيه. اذا عرفنا الشروط ثلاثة النية - 00:11:54

والموالاة وايقاعه بعد طواف النسك. ثلاث شروط اما المستحبات في السعي فهي ايضاً ثلاثة تقريباً. يقول وتسن فيه الطهارة الطهارة من الحديث سنة لو طاف وهو محدث يجوز يعني سعى - 00:12:15

الطهارة من الحديث في السعي سنة تمام فلو سعى وهو محدث صحي والنرجس الطهارة للنجاسة في السعي سنة لو طاف لو سعى وهو منتجس لو سعى وهو منتجس صحة والستارة اي سترا العورة - 00:12:38

ستر العورة هذا سنة لو سعى بين الصفا والمروءة وهو كاشف لعورته صحة السعي. لذلك قال فلو سعى محدثاً او نجساً او عرياناً اجزاءً لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه وليس بصلة - 00:13:10

وليس بصلة فيشترط لها الى اخره طيب ثم قال مسألة مهمة جداً جداً. هل يشترط المعاشرة بين السعي وبين الصفا والمروءة وبين الطواف على الكعبة هل يشترط المعاشرة بين الطواف والسعي - 00:13:37

هذا مسألة مشهورة وفيها خلاف. مذهبنا قال وتسن المعاشرة بينه وبين الطواف اذا ليس بواجب. فلو انه طاف ثم استراح ساعتين ثلاث ساعات. ثم بدأ بالسعي بين الصفا والمروءة. يصح او لا يصح؟ يصح. لكن الافضل والسنة - 00:14:03

والمستحب انك مجرد ان تنتهي من الطواف تبدأ بالسعي مباشرة. قال وتسن المعاشرة بينه وبين الطواف ثم قال والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروءة للرجل ولا تسعى سعياً شديداً خلافاً للرجل. وتسن مبادرة معتمر - 00:14:25

بذلك هذا حكم المبادرة بالعمرة لداخل مكة. يعني اذا وصل المعتمر الى مكة فالمستحب له ان يبادر مباشرة يذهب الى الحرم ويعتمر هذا هو الافضل. لكنه ليس بواجب. وهذا يكثر السؤال عنه. يقول لك انا وصلت من سفري لكنني متعب. اريد ان استريح - 00:14:42 سانام الليل واعتمر غداً. يجوز يجوز. لكن السنة انك مجرد ان تصل الى مكة تعذر ثم قال ثم ان كان متمتعاً لا هدي معه الممتنع اما ان يكون ساق الهدي او لا يكون ساق الهدي - 00:15:04

ثم ان كان متمتعاً لا هدي معه ماذا يفعل؟ قصر من شعره هذا الممتنع نعرف انه يعتذر فنقول لهذا الممتنع هل معك هل سقت الهدي؟ فقال لا. فنقول له تحلل. قصر من شعرك - 00:15:21

اه ولا تحلقه نريد ان توفر شعرك للحج. لانك ستحلق مرة اخرى في الحج فلا تحلق. وإنما قصر قال ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج. وتحلل لانه تمت عمرته يتحلل من كل شيء. وينتظر حتى قدوم الحج. والا - 00:15:40

لا بان كان مع الممتنع هديا هذى الصورة الثانية. الصورة الثانية ممتنع ساق معه الهدي. كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه من ذي الحليفة فهذا ماذا نقول له؟ نقول له ولا تحلوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:16:00

لا تقصرا ولا تتحلوا تبقى على احرامك. طيب متى يحل؟ قال حل اذا حج اذا انتهى من من رمي جمرة العقبة يوم النحر وبعد ذلك ذبح الهدي الذي معه ثم يقصر من شعره او او يحلق وحينئذ يكون تحلل التحلل الاول - 00:16:16

قال والا بان كان مع الممتنع هدي لم يقصر. حل اذا حج فيدخل الحج على العمرة يعني اذا قال لنا انا معتمر كيف الان ابقى على عمرتي هذه التي انا نويتها عندما كنت في الميقات - 00:16:39

وانتم تقولون لي الان لا تتحلوا لان معى الهدي نقول له انوي الان الحج وادخل الحج على العمرة فيصبح بذلك اه قارنا لو ادخل حج العمرة يصبح قارن. طيب ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا - 00:16:57

ثم قال والممتنع والمعتمر غير الممتنع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها. المعتبر امره هين دائما فالمعتمر مطلقا اذا انتهى من الطواف والسعى يتحلل سواء معه هدي وهو ليس بواجب عليه لكن لو فرضنا انه ساق الهدي معه هو ليس بواجب - 00:17:19

سواء كان معه هديه او ليس معه هدية سواء كان في اشهر الحج او ليس في اشهر الحج المعتمر امر هين. يطوف ويصلي ويغسل وانتهى طيب ثم قال والممتنع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية - 00:17:40

هذا بيان متى يقطع الانسان التلبية؟ يقول بالنسبة للممتنع وبالنسبة للمعتمر كلها يقطعن التلبية عند الطواف اذا شرع في الطواف لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية يعني يتوقف عن الطلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذى هذا - 00:18:06 حديث حسن صحيح ولا يأس بها اي بالتلبية في طواف القدوم سرا ثم قال رحمة الله تعالى باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة وقربها الان سيشرح لك صفة الحج والعمرة بالتفصيل - 00:18:23

وصف كامل للحج والعمرة خطوة بخطوة مع ذكر جميع الاركان والواجبات والشروط والمستحبات دمجا ثم في النهاية سيفذلك ذلك يعني سيلخص لك ذلك. فيقول لك الاركان كذا والواجبات كذا وما سواه فهو سنن - 00:18:44

قال رحمة الله تعالى يسن للمحلين بمكة وقربها حتى الممتنع الذي تحلى من عمرته نفس الكلام يسن للمحلين بمكة الان الكل المعتمر مفروض انه انتهى من عمرته والقارن والمفرد او قد يكون يعني جاء وقد يكون اه محظيا وقد يكون من اهل مكة يريد ان يدخل في الاحرام او في النسك على كل - 00:19:09

نقول يسن للمحلين بمكة لمن كان حالا بها يسن للمحلين بمكة الاحرام والحج متى يوم التروية وهو يوم ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتزودون فيه الماء لما بعد - 00:19:38

يأخذون يتزودون بالماء لما بعد من الايام قيل له يوم التروية. هذا متى؟ يوم الثامن هذا سنة انك تحرم في هذا اليوم هذا لمن كان بمكة نقول له الان انت جالس في الخيام مثلا او في الفندق احرم الان بالحج - 00:19:56

ومتى يحرم؟ يقول اليوم الثامن من التروية. طيب متى في يوم الثامن تروية بالضبط قال قبل الزوال كله سنة فيصلني بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة - 00:20:15

الانسان ان يحرم من مكة تحديدا. ليس من منى ولا من غيرها. والافضل من تحت من تحت الميزاب تحت ميزة الكعبة كما يقول فيه بحث لكن هكذا قال المؤلف ويجزئ احرامه من بقية الحرم لو احرم من اي مكان من الحرم يجزأ ومن خارجه من خارج الحرم يجزئ وليس عليه دم كل الذي قاله هو على - 00:20:32

سبيل الاستحباب طيب ثم قال ويبيت بمنى ويصلی مع الامام استحبابا. يبيت اي ليلة؟ يبيت يعني يبيت في يوم يوم التروية يوم الثامن التي هي ليلة عرفة. يعني غدا سيكون عرفة - 00:20:59

ويبيت بمنى ويصلی مع الامام استحبابا فاذا طلعت الشمس اي شمس هذى؟ شمس يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة واذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى مكة فأقام بنمرة - 00:21:22

الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبلغ بمذلة يعني يشرح للحجاج المناسك طبعا النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا في خطبته - 00:21:35

اه لا نقول انه خطأ لكن نقول لماذا لم يفعل هذا؟ لانه كان اصلا يشرح لهم مناسك عملية. فاما الان فينبغي للخطيب ان يفعل هذا ان هذى فرصة - 00:21:57

اه ان يتعلم الناس المناسك. وكلها اي كل عرفة موقف يعني اي مكان وقف فيه بعرفة يصح وليس المراد ان يكون واقفا على رجليه وانما المقصود ان يكون موجودا في عرفة - 00:22:15

هذا المقصود سواء كان واقفا على رجليه او نائما او مستلقيا او يجري او الذي كان في اي مكان يكون هو فيه موجودا في عرفة يصح وقوفه يصح عمله الا بطن عرفة - 00:22:32

فلا يصح الوقوف فيه في حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة رواه ابن ماجة وسن ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديمها بعد الخطوة يصلي الامام الظهر ثم يقيم ويصلي العصر - 00:22:47

حتى يتفرغ الحاج للعبادة الى غروب الشمس وان يقف راكبا مستقبلا القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة. لقول جابر رضي الله عنه ان النبي جعل بطن ناقته القصواء القسوة كذا هنا مظبوط - 00:23:07

اه وفي لفظ اخر القصواء بالمد. الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل واستقبل القبلة اخرجه مسلم ولا يشرع سعود جبل الرحمة كما يفعلون العامة ويقال له جبل الدعاء - 00:23:24

يقول هذا لا يشرع ويكثر من الدعاء ومما ورد ثم ذكر هنا الدعاء لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت الى اخر الدعاء. ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف - 00:23:43

الافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ثم قال الان سيدرك بعض احكام الوقوف قال ومن وقف اي حصل بعرفة. هذا معنى وقف حصل وجوده في عرفة ومن وقف ولو لحظة - 00:23:58

او نائما او مارا او حتى جاهلا انها عرفة. تخيل! يعني واحد وصل الى عرفة ومكث فيها ثم خرج من عرفة بعد الغروب مثلا فلما التقينا به قال يا جماعة اين عرفة - 00:24:19

التقينا مثلا في مذلة فقل يا جماعة اين عرفة؟ قلنا له انت كنت واقفا بعرفة قال والله ما كنت ادرى انها عرفة لكنني وقفت بها ما كنت ادرى انها عرفة. يصح يصح - 00:24:39

طيب ما هو الوقت للوقوف؟ قال من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. هذا كله وقت يصح فيه الوقوف بشرط قال وهو اهل له اي ان يكون اهلا للحج. من هو اهل الحج؟ ان يكون مسلما - 00:24:52

محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه هذا صح حجه. اذا من وقف يا شباب في اي وقت من فجر يوم عرفة الى فجر يوم العيد. ولو لحظة واحدة ولو - 00:25:12

نائما ولو مارا ولو جاهلا انها عرفة بشرط ان يكون من اهل الحج بان يكون مسلما الى اخره هذا حجه صحيح صحيح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا هذا الان الحالة الثانية انسان لم يقف بعرفة ابدا - 00:25:27

فاته الحج الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمن فاته الوقوف فاته الحج اذا الانسان لم يقف بعرفة فاته او وقف في غير زمانه انسان مثلا وقف - 00:25:48

في غير في غير هذا الزمن ما هو زمن الوقوف؟ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. لم يقف في هذا الوقت. وقف في غيره فاته الحج او لم يكن اهلا للحج. يعني هو وقف بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - 00:26:04

وقف كله الى بعد الغروب. لكنه ليس اهلا للحج بان كان كافرا او كان مجنونا او ليس محرما اصلا هذا فاته الحج لم يصح وقوفه. فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتمد به. ثم قال ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب. انسان وقف معنا - 00:26:23

يوم عرفة في النهار. وقف مثلاً بعد صلاة الظهر او بعد صلاة العصر قلنا له يا فلان اجلس معنا الى الغروب هذا الواجب قال لا انا  
سأخرج ثم خرج متى؟ قبل غروب الشمس - 00:26:51

ولم يعد اليها قبله لم يعد الى عرفة قبل غروب الشمس واضح؟ بقي خارجاً فيها ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليها.  
يعني لم يرجع ويجلس الى غروب الشمس؟ لا - 00:27:08

سحب تماماً خرج قبل غروب الشمس ثم لم يعد ماذا نقول؟ نقول وقوفه صحيح حجه صحيح لكن عليه دم وهو اثم بتركه  
واجب من الواجبات ان كان متعمداً وعليه التوبة والاستغفار وعليه دم اي شاة تذبح وتتوزع. لانه ترك واجباً - 00:27:27

فإن عاد إليها إنسان خرج قبل الغروب من عرفة وذهب إلى مزدلفة فقال له الناس أخطأت قال له الناس أخطأت يجب أن ترجع إلى  
عرفة وتجلس فيها إلى غروب الشمس. فرجع وجلس فيها إلى غروب الشمس. هل عليه دم؟ لا دم عليه. قال - 00:27:54

عاد بعده قبل الفجر انسان اخر خرج من عرفة قبل غروب الشمس ثم مكث خارج عرفة الى ان غربت الشمس ثم رجع الى عرفة قبل  
طلوع فجر يوم النحر يصح وقوفه يصح وقوفه وايضاً ليس عليه دم - 00:28:14

قال او عاد بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتي بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار طيب قال وقد وقف بعرفة ساعة  
من ليل او نهار فقد تم حجه - 00:28:38

طيب ثم قال ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه انسان لم يتيسر له او لم يقف بعرفة في النهار. الاصل ان الوقوف بعرفة يكون في النهار  
لكن هذا الانسان لم يقف في عرفة الا في الليل فقط - 00:29:13

فهل عليه دم؟ قال فندم عليه. قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافاً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليلة فقد ادرك  
الحج. اخرجه الدارقطني - 00:29:43

ومع انه فيه ضعف الا ان هذه المسألة كما قال الشارح متفق عليها متفقاً على هذه المسألة هناك اكثراً من دليل  
هناك الدليل الذي ذكره المؤلف حديث الدارقطني وهناك ايضاً احاديث اخر - 00:29:58

آآ يقول من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ليلة الجمعة التي ليلة مزدلفة. من جاء ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج.  
وتقدم قوله اه من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. نعم. فهذا انسان وصل إلى عرفة ولم يصل الا في الليل -  
00:30:38

لم يتيسر له الوقوف قبل ذلك. لذلك يقول في الحاشية لانه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب واجراءه الوقوف ليلاً بالنص والاجماع  
واشبه من منزله دون الميقات على كل قال رحمه الله ثم يدفع بعد الغروب اذا غربت الشمس هذا للحج الطبيعي - 00:31:04

اه الذي ادرك الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب. بعد الغروب ماذا يفعل؟ يدفع يعني يخرج وينتقل من عرفة إلى مزدلفة. ثم يدفع  
بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المازمين. إلى مزدلفة وهي ما بين المازمين - 00:31:26

ووادي محسر ويسن كون دفعه بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة. اذا وجد فجوة  
يسرع فيها. لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق - 00:31:43

يسير العلة فإذا وجد فجوة نص اي اسرع لأن العلق ما هو انبساط السير والنص هو فوق العلق. هذى كلها شباب هذى او صاف  
او صاف لسرعة السير او صاف للسير او لسرعة السير - 00:32:19

العنق هو انبساط السير والنص هو فوق العلق اعتقت الدابة اي صارت سيراً واسعاً فسيحاً ممتداً ونص الدابة اي استحثها شديداً  
طيب ويجتمع بها اي بمزدلفة بين العشائين ان يصلى من دفع من عرفة ان لا يصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة. كما قال النبي وسلم  
الصلاحة امامك - 00:32:41

لما قيل له الصلاة يا رسول الله هذى صلاة المغرب فقال الصلاة امامك ويجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع. قبل خط رحله  
وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه. ان فعل ذلك نقول له انت خالفت السنة لكن يجزئك - 00:33:16

الطريق صلى قبل ان يصل الى مزدلفة وبيت بها اي بمزدلفة ما حكم المبيت في مزدلفة على مذهبنا؟ قال وجوباً لأن النبي صلى الله

عليه وسلم بات بها وقال خذوا عنى مناسككم - 00:33:38

طيب متى يجوز له ان يخرج من مزدلفة الى منى قال وله الدفع من مزدلفة قبل الامام حتى قبل الامام العام. لانه كانوا في السابق يحجون مع امام ان يكون لهم قائدا - 00:33:53

النبي صلى الله عليه وسلم كان قائدا الصحابة في الحج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اه يؤمر احيانا اميرا على على الحج يحج بالناس طيب المهم وكذلك يعني الخلفاء من بعده يرسلون اماما او اميرا او نائبا يقود الحجيج - 00:34:08

يأتمنون به ويخطبون لهم الى اخره. فهذا الذي يقصد وله الدفع بمزدلفة قبل الامام اه اما الان فكل حملة لها امام هناك ائمة كثرا اذا وله الدفع متى يجوز له ان يخرج مزدلفة الى منى؟ قال وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. فاذا انتصف الليل جاز للحج ان -

00:34:30

اخراج وظاهر الكلام المؤلف حتى ولو كان غير معذور حتى ولو كان يستطيع المبيت في مزدلفة يريد ان يخرج يخرج هذا ظاهر الكلام المؤلف معنى الحديث الوارد ورد في حق الضعفاء والمعذورين كالنساء والصبيان وكبار السن. هؤلاء لا اشكال فيهم - 00:34:53  
لكن الاشكال والخلاف بين العلماء فيما لو كان قويا يستطيع ان يبيت لكنه لم يفعل على كل حال مذهبنا هو انه يجوز له الدفع بعد نصف الليل مطلقا. سواء كان ضعيفا او قويا - 00:35:15

لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى. متفق عليه ثم قال والدفع قبله لو ان انسان خرج من مزدلفة قبل نصف الليل - 00:35:32  
ما الحكم نقول حجه صحيح لكن عليه دم قال والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم. ثم قال على غير سقاوة ورعاة. اما السقاة الذين عندهم عمل والرعاية هؤلاء مشغولون - 00:35:46

فيعدرون ويجوز لهم الدفع وهؤلاء لهم رخصة والحق بهم العلماء المعاصرون الحق بهم اصحاب الوظائف الان الذين يقومون على شؤون المسلمين وان كان لهم مهمة او وظيفة او شيء من هذا القبيل فانه يجوز له ان يدفع - 00:36:07  
النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيما كله لا فرق. قال كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر انسان لم يصل مزدلفة الا بعد دخول فجر يوم النحر - 00:36:32

يعني فاتوا ايش؟ فاته الليل كله بسبب الزحام او غيره لم يصل الى مزدلفة الا بعد الفجر ما حكمه؟ نقول حجه صحيح لكن عليه دم.  
لانه ترك نسكا واجبا. لأن المبيت في منى عندنا واجب - 00:36:56  
ولا يدفع الا بعد نصف الليل لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر. انسان خرج من عرفة وبسبب الزحام مثلا او غيره لم يصل الى مزدلفة الا القبيل الفجر - 00:37:15

تأخر جدا لم يصل الا قبل الفجر هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء وليس عليه ذنب قال وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل. انسان  
قلنا له ابق معنا الى نصف الليل - 00:37:32  
هذا هو الواجب. قال لا انا سأخرج قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر. بعد ان خرج نصحوه او ندم او غير رأيه فرجع اليها الى مزدلفة مرة اخرى قبل ان يطلع الفجر - 00:37:46

هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء ثم قال فاذا اصبح بها اي دخل الصبح في مزدلفة ماذا يفعل؟ صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام  
وهو جبل صغير بمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج - 00:38:04  
المشعر الاشعار هو وضع عالمة فرقاً يرقى هذا الجبل الصغير او يقف عنده ويحمد الله ويکبره ويهلله ويقرأ فاذا فظلت من عرفات  
فاذكروا الله عند المشعر الحرام الایتين ويدعوا حتى يسفر - 00:38:25

حتى يسفر تسفر الدنيا وليس تشرق ويخرج قبل الشروق لكن عندما تصبح الدنيا مسيرة مضيئة او يعني يعني تستطيع ان ترى لكن  
ليس هناك شخص. لان في حديث جابر ان لم ينزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا - 00:38:48  
اصفر سار قبل طلوع الشمس بسكونية فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه ان يهلكه اذا وصل الى

الى هذا الوادي اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا - 00:39:11

والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر رضي الله عنه. واخذ الحصى اي يبدأ في التقاط الحصى. طيب هو لم يصل الى منى بعد. نقول يستعد من الان - 00:39:37

قال مذهبنا ان التقاط الحصى يكون من هنا. واخذ الحصى اي حصى الجamar من حيث شاء وكان ابن عمر رضي الله عنهم يأخذ الحصى من جمع اي من مزدلفة وفعله سعيد جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع - 00:39:52  
من مزدلفة. والرمي تحية منن. فلا يبدأ قبله بشيء. تحية المساجد الحرام الطواف. تحية المساجد العامة ركعتان تحية من الرمي ولذلك لا يبدأ بشيء قبل الرمي اذا وصل الى منى. اول ما تصل الى منى تبدأ بالرمي. هذا سنة طبعا - 00:40:12  
لو لم يفعل لو بدأ بشيء اخر لا شيء عليه والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. وعدده اي عدد حصى الجamar كم؟ سبعون حصاة يأخذ سبعين حصى لانه سيرمي حمرة العقبة اليوم يوم العيد - 00:40:34

ثم عنده الرمي في ايام التشريق. كل يوم سيرمي ثلاث مرات كل مرة يرمي سبعة كل واحدة في الحجم بين الحمص والبندق في حصى الخذف ولا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة جدا - 00:40:56

واضح؟ تكون حجم عادي. حجم الطبيعي متوسط ولا يسن غسله كما يفعل بعض العامة قد يغسل الحجر هذا لا يستحب فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى حمرة العقبة بدأ بحمرة العقبة فرمها بسبع حصيات متعاقبات. واحدة بعد واحدة - 00:41:14  
لابد واحدة ثم الثانية ثم الثالثة. فلو رمى دفعة فلو رمى دفعة واحدة يعني انسان اخذ في يده سبع حصيات فرمها كلها مع بعض دفعة واحدة كم تحسب له؟ تحسب له واحدة - 00:41:34

نقول له انت الان رميت واحدة باقي لك ستة لانه يجب ان يكون واحدة بعد واحدة وليس جميعا معا قال ولا يجزئ الوضع لو ان انسان اخذ الحصى ووضعها وضعا - 00:41:55

ولم يرمها رميا يقول لا يجزئ لا بد ان ترمي يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطه انه اعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا وسعينا مشكورا. ولا يجزئ - 00:42:09  
بغيرها لو ان انسانا اخذ جوهر اخذ جوهر او ذهبا او معدنا فرمى به يجوز لا يصح ولا يجزئ الرمي بها ثانية لو انه رمى حصاة ثم ذهب واخذها مرة اخرى ورمى بها - 00:42:28

هل يصح؟ لا. هذى صارت حجارة مستعملة فلا تجوز لا تستعمل مرة ثانية قياسا على الماء المستعمل. كما ان الماء الذي استعمل في رفع طهارة واجبة لا يجوز ان يتوضأ به مرة ثانية كذلك الحجارة - 00:42:47

ولا يقف عند حمرة العقبة بعد رميها. اذا فرغت من الرمي رميت سبعا الحمد لله لا تقف عندها. لا تقف عند الجمرة في ضيق المكان اذهب الى الامام وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه الايمان - 00:43:05

وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزاء ما في مشكلة ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة - 00:43:23

لما رماها توقف هذا المفهوم. المفهوم الغاية في قوله حتى اخرجاه في الصحيحين. ويرمي ندبا متى متى يرمي الحاج في يوم في يوم النحر نقول استحبابا يستحب له ان ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس - 00:43:39

يحرص على هذا يحرص ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. اخرجه مسلم. ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة - 00:43:56

هذا انسان حاج دافع من مزدلفة بعد منتصف الليل ووصل الى منى قبل الفجر واضح وصل في الليل بعد منتصف الليل ورمي حمرة العقبة. يجوز او لا يجوز يجوز. طبعا انتم قلتم يرمي بعد طلوع الشمس نقول استحبابا لا وجوبا - 00:44:10  
لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمي حمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ففاضت اذا رمت متى؟ قبل الفجر - 00:44:36

اخرجه ابو داود وصححه البهقى. فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميء رمى من غد بعد الزوال حكم من لم يرمي قبل شمس الاضحى بمعنى انسان وصل الى منى او لم يصل المهم انه اخر رمي جمرة العقبة - [00:44:49](#)

او فاته الوقت حتى غربت الشمس. اي شمس العيد ولم يرمي بعد هل يذهب يرمي بعد الغروب لانقول له ترمي غدا بعد الزوال ترمي غدا بعد الزوال تعوضها غدا - [00:45:15](#)

ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. الواجب في حق الممتنع والقارن التطوع في حق البقية فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به - [00:45:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نحركم؟ نحر مائة من الهدي مئة الواجب او سبع بقرة او سبع بدنـة صـح ولا لا؟ لكنه سـلم نـحره تـسـعة وـتسـعين هـذـه تـطـوع - [00:45:53](#)

واذا نحر الهـدي ماـذا يـفـعل بـه؟ فـرقـه عـلـى مـساـكـين الـحرـام طـيـب ويـحلـق اذا الـآن الـعـمل الـأـوـل الرـمـيـ. الـعـمل الـثـانـي الذـبـحـ. الـعـمل هـذـا عـلـى هـذـا التـرـتـيب سـنةـ. الـعـمل الـثـالـث هـوـ الـحـلـقـةـ - [00:46:12](#)

ويـحلـق ويـسـن ان يـسـتـقـبـل الـقـبـلـة ويـبـدـأ بـشـقـه الـأـيـمـنـ. هـذـا فـي وـقـت الـحـلـاقـة او يـقـصـر مـن جـمـيع شـعـرـه هـوـ حـرـ لاـ من كـلـ شـعـرـة بـعـيـنـه المـهـمـ

من جـمـيع الـمـكـانـ وـبـايـ شـيـء قـصـرـ الشـعـرـ اـجـزـاهـ - [00:46:29](#)

وـكـذـا ان نـتـفـه او اـزـالـه بـنـورـه هـذـي هـذـي الـمـادـة الـتـي تـزـيلـ الشـعـرـ كـلـ يـجـزـئـ لاـ يـشـتـرـطـ ان يـكـونـ بـالـسـكـينـ اوـ الـمـوسـىـ اوـ بـالـحـدـيدـ اوـ ماـ اوـ بـالـالـلـةـ - [00:46:49](#)

هـذـا كـلـه لاـ يـشـتـرـطـ. لـانـ القـصـد اـزـالـتـه لـكـنـ السـنـةـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ. هـذـا السـنـةـ. طـيـبـ المـرـأـةـ؟ قـالـ وـتـقـصـرـ مـنـهـ المـرـأـةـ ايـ منـ شـعـرـهـ اـنـمـلـةـ

فـاقـرـ فيـ حـدـيـث اـبـنـ عـبـاسـ الـانـمـلـةـ الـذـيـ هوـ رـأـسـ الـاصـبـعـ - [00:47:04](#)

لـحـدـيـث اـبـنـ عـبـاسـ يـرـفـعـه لـيـسـ عـلـى النـسـاءـ حـلـقـ اـنـمـاـ عـلـى النـسـاءـ التـقـصـيرـ. روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ فـتـقـصـرـ مـنـ كـلـ قـرـنـ قـدـرـ اـنـمـلـةـ اوـ اـقـلـ وـكـذـاـ

الـعـبـدـ وـلـاـ يـحـلـقـ الـاـ باـذـنـ سـيـدـهـ - [00:47:21](#)

وـسـنـةـ لـمـنـ حـلـقـ اوـ قـصـرـ اـخـذـ ظـفـرـ وـشـارـبـ وـعـانـةـ وـابـطـ ثـمـ اـذـاـ رـمـيـ وـحـلـقـ اوـ قـصـرـ كـمـ اـتـفـقـنـاـ سـابـقاـ اـذـاـ فـعـلـ اـثـنـيـنـ مـنـ اـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ. مـاـ

هيـ الـثـلـاثـةـ؟ رـمـيـ - [00:47:36](#)

وـالـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ وـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ الـطـوـافـ سـيـأـتـيـ الـىـ اـنـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ. اـذـاـ فـعـلـ اـثـنـيـنـ مـنـ هـذـهـ اـنـمـلـةـ فـقـدـ حـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ كـانـ مـحـظـوـرـاـ

بـالـاحـرـامـ الـاـنـسـاءـ وـطـأـ مـبـاـشـرـةـ وـقـبـلـةـ وـلـمـسـاـ لـشـهـوـةـ وـعـقـدـ نـكـاحـ - [00:47:55](#)

هـذـاـ كـلـهـ مـاـ زـالـ حـرـاماـ عـلـيـهـ وـاضـحـ؟ فـاـذـاـ فـعـلـ اـثـلـاثـ وـهـوـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ حـلـلـهـ كـلـ شـيـءـ بـمـاـ فـيـهـ النـسـاءـ وـطـأـ مـبـاـشـرـةـ وـقـبـلـةـ وـلـمـسـاـ لـشـهـوـةـ

وـعـقـدـ نـكـاحـ. لـمـ روـيـ سـعـيـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ اـذـاـ رـمـيـتـ وـحـلـقـتـمـ - [00:48:16](#)

وـقـدـ حـلـ لـكـمـ الـطـيـبـ وـالـثـيـابـ وـكـلـ شـيـءـ الـاـنـسـاءـ اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ وـالـحـلـاقـ وـالـتـقـصـيرـ مـنـ لـمـ يـحـلـقـ نـسـكـ لـوـ اـنـ ا~نسـانـ لـمـ يـحـلـقـ وـلـمـ يـقـصـرـ

مـاـ حـكـمـهـ؟ نـقـولـ تـرـكـ نـسـكـاـ وـمـنـ تـرـكـ نـسـكـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ - [00:48:34](#)

لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـيـقـصـرـ ثـمـ لـيـحـلـلـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـتـأـخـيرـهـ ايـ حـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ عنـ اـيـامـ منـ دـمـ. لـوـ اـنـ ا~نسـانـاـ حـلـقـ لـكـنـهـ اـخـرـ

الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ اـخـرـهـ حـتـىـ عـنـ اـيـامـ منـ - [00:48:53](#)

هـلـ عـلـيـهـ دـمـ؟ لـاـ يـلـزـمـهـ دـمـ وـلـاـ بـتـقـدـيمـهـ لـوـ ا~نـسـانـاـ قـدـمـ حـلـقـ عـلـىـ الرـمـيـ وـالـنـحرـ. نـحـنـ قـلـنـاـ كـيـفـ التـرـتـيبـ؟ قـلـنـاـ اـوـلـ ماـ يـبـدـأـ بـالـرـمـيـ ثـمـ

الـنـحرـ ثـمـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ ثـمـ الـطـوـافـ. هـذـاـ التـرـتـيبـ - [00:49:10](#)

الـنـبـوـيـ لـوـ اـنـهـ عـكـسـ فـحـلـقـ قـبـلـ اـنـ يـرـمـيـ وـيـنـحـرـ نـقـولـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـدـمـ شـيـئـاـ قـبـلـ شـيـئـ فـلـاـ حـرـجـ. اـخـرـجـهـ مـنـ اـبـيـ شـيـئـةـ

فـماـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ شـيـئـ قـدـمـ وـلـاـ اـخـرـ ايـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـاـقـالـ اـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ - [00:49:27](#)

اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ قـالـ وـلـاـ اـنـ نـحرـ اوـ طـافـ قـبـلـ رـمـيـهـ وـلـوـ عـالـمـاـ. حـتـىـ لـوـ كـانـ هـوـ يـعـلـمـ التـرـتـيبـ الـنـبـوـيـ لـكـنـهـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ شـيـئـ عـلـيـهـ روـيـ سـعـيـدـ

عـنـ عـطـاءـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ قـدـمـ شـيـئـاـ قـبـلـ شـيـئـ فـلـاـ حـرـجـ - [00:49:49](#)

ثـمـ قـالـ وـيـحـصـلـ التـحـلـلـ الـاـوـلـ بـاثـنـيـنـ مـنـ حـلـقـ وـرـمـيـ وـطـوـافـ طـيـبـ اـيـنـ اـيـنـ الذـبـحـ؟ نـقـولـ الذـبـحـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـالـتـحـلـلـ لـاـ فـيـ التـحـلـلـ الـاـوـلـ

ولا في التحلل الثاني. لا لا لا تأثير له في التحلل. التحلل يكون بواحد من هذه الثلاثة حلق او رمي او طواف - [00:50:07](#)  
قال والتحلل الثاني بما بقي مع سعي فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة ثم بقي له واحد. هذا الواحد هو الذي يحل به التحلل الثاني. ثم  
[يخطب الامام بمتن يوم النحر - 00:50:30](#)

يفتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وفي حديث جابر انه مر علينا ان خطب اكثر من مرة طب مرتين او ثلاثة وبهذا  
[نكون بحمد الله تعالى انتهينا من اعمال الحاج - 00:50:45](#)

في يوم التروية ويوم عرفة ومزدلفة وايضا يوم النحر بما فيه من انه من رمي وذبح وحلق الدرس القادم ان شاء الله تعالى سنذهب  
[إلى مكة ونتكلم عن احكام الطواف - 00:51:12](#)

والسعي لمن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم هذا سنتركه ان شاء الله الى الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا  
[محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 00:51:34](#)